

كتاب الصلوات ٢	كتاب الكفولة ٣	في ما يتعلق بالخطيب والامام والمنفرد ١٠
والبناش ١١	كتاب الزكوة ١٢	باب العشر والخراج ١٤
كتاب الصوم ١٨	كتاب الحج ١٩	كتاب السير ٢
من قضى دين غيره غير امره لا يكون له الرجوع ٢٤	فيما يتعلق بالذني ٣٤	اسئلة من الصبي العاقل المحجج من صغير او غلاما ند نجزيه طلب او نماز ٤٥
ما يتعلق بالجزية ومن لا ومن حرقا ثوب غيره حرقا سيئا ضمن نقصانه ٤٦	زيد و ذني زوج في بنك صداق لك ايله تطليق ٤٧	التي ياشده او من زيد صغير اسلامه كالمحجج او لوزر وازامات المند ٤٨
ما يتعلق بتجديد الايمان والنكاح ٢٩	العزم المصمم	بجته الا بدال
عرقه قطران في حله لدر ديس كافر اولور ٤١	بالتقليه كونه عرو ذنيه صيد كرم بارك او سونه ديس ٤٤	كتاب الحدود ٣٤
كاتب في المصربيه فانه يجزي عليه حكم قطاع الطريق زيد سدا سدا ثم حاشا نبي ايله حد قتل اولور	تفسير السفة مختلف الانبياء يقتل	زيد فنده جبراً زنا ايله زيد نه لا ذم اولور تفسير الزنديون

<p>بقره بها لمن سب النبيين كفى ولو اعاد النواظر فثله الامام</p>	<p>اذا شهد بعد ما ذهب بجرح الخمر لا يجز رأي رجل مع امرأة ويؤيد بها فتلا الرجل</p>	<p>بقره بها لمن سب النبيين كفى ولو اعاد النواظر فثله الامام</p>
<p>تفسير لفظ اصدا جوق رجل على رجل سيقا يعز نسبة الصالح الى الشيطان معصية</p>	<p>فصل في التعزير والتأنيب والنهي من شهد بموت رجل فاجاب بعض بالتشهير ٣٩٩</p>	<p>حاشا ثم هاشا سب النبي ابليس و لو قال يابن الزانية وامرته محصنة يجز</p>
<p>زيد تزوير على المسلمان ابليس تترك العمل بالاموال السلطان معصية</p>	<p>الا مر بالقتل يطالب موجب القتل واذا قال قال بلفظ الشتم حاشا للمغايبة فيلزم تفرير</p>	<p>مرحبا حده حبية وذهبها اي موضع لا يعز ولا يجز تفسير لفظ لعنت</p>
<p>زيد عروك اتعس غعبا اخذ واستهلاك كابل العلم ان شتم الفم اربعة اوجه</p>	<p>وتور في صبي بصية فلامد عليهما زيد عروك طعنا به شتم القفا ابليس</p>	<p>ضربك لسزوج زوجته برقاج كسدر عروك منزله وايجده اولاد اسياخي احراق ابليس</p>
<p>كتاب كراهة والاستحسان بيع العين جائزة ٤٨</p>	<p>ضرب بطن امراة فالقت جينا ميتا فففيه العزة زمانه منقوض فنكره ودا</p>	<p>يند قاحك او سر محله احراج قادر او فخر زيد ساكبانه ورفتريني يا فتى</p>
<p>منك كفته بعض ايات كريمة يا زوق جائز لو نور القرار من الطاعون</p>	<p>نذر اولاد فربان الكاجاز اولورجا مشايح تربة سندن قطع ملا حفلا سياه مبراقدن ٥١ اخذ ابليس</p>	<p>برمذ مبدن مذهب اخره استقال ابليس الصلوات سنة بكتنا يديه كلمها تزين اتمكده باسروان سيد</p>
<p>زيد ملكه يربني عروه مناصف اولوق اوزر باع ايتمك اليجون ويس</p>	<p>بر نهر كجانب اعلا سندن بعض مواضع كرى واملاحه محتاج اولد</p>	<p>مزار عجب بينده عقد مزاحم اولد قده ضمناه لغرضه ولمان صنان كيمسند وقال مشايح بلح التبين بينها</p>
<p>كتاب الاكروا ٥٩</p>	<p>لفظ مقتوه فنقرأ عندئذ كلمه اطلاق او نور سب الحج الصفرة والجنون لو العنت</p>	<p>٥٦ كتاب الحجر والمارون زيد مغير وبنذ نك بلوغنه نه زمان حكم او نور</p>

في المزارعة والمساقات
واحياء الموات والشرب
٥٢

<p>في مسائل المهر زيادة مهره ٧٣</p>	<p>كتاب الرضاع ويجوز نفقة من الزنا ٧٠</p>	<p>كتاب النكاح ٦٠</p>
<p>ولا يثبت نسب لادامته محمث ام الولد ويثبت نسبه للمنفق عنهان وبها اذا ولدت لا قبل من سنتين</p>	<p>لا يثبت النسب من الزنا تسامعه شهادت لا تسب</p>	<p>بايع كتان او صيان زيد المنازعة في العيمار</p>
<p>اكره ايله اولدن طلاق واقوع او نور ولا يقع طلاق المجنون البقي</p>	<p>لو طلقها في الصحة ثم مات احد مولا ترثه الاخر اذا طلق الرجل امرأته في مرضه</p>	<p>في مسائل الطلاق اذا كان الزوج غيباً بطل الحاكم</p>
<p>اذا قبل الا بمسرة ابنة وكما قوله بوشادرم وما يقع به رجوع</p>	<p>رجل طلق امرأته رجوعاً ثم مات وهي في العدة ترثه نقير المرافق الخيلة في التحليل</p>	<p>ولو قال ان شاء الله انت حلال ولا يقع طلاق النائم</p>
<p>باب الخلع ١٠٨ الكتابة مرسومة وغيره</p>	<p>اي فقله تعليق ايوب بريني اشلسه باب الايداء واللحان</p>	<p>من ات البرية فاقتلوه الصريح بليق الصريح</p>
<p>باب كنفقة ١١٢</p>	<p>عذة الحامل بوضع الحمل او باسقاط سقط استبان حلقة او بعض حلقة</p>	<p>وانقل الهبة في انقضاء العدة شهران باب العدة ١١١</p>
<p>تفصيل حق الحضانة</p>	<p>ليتم دار وامت مع زوجها يسكنان فيها ليس اذ ذلك</p>	<p>باب الحضانة ١١٩ وكافة كالمسنة في الحضانة</p>
<p>الحقوق بسقط بلا سقاط</p>	<p>كتاب الحقوق ١٢٥</p>	<p>وان استغنى الغلام والحارية فالعصبات او يبالا مسك</p>

باب التذبير ١٣٩	باب الكتابة ١٤٠	كتاب كورث ١٣١
كتاب الايمان ١٣٢	كتاب الجنايات ١٣٥	باب الذيات ١٣٦
يسقط الفصلين بموت من عليه (كفصامر)	ومن شيخ رجلاً فالجنت ودويق بالثرونت اشعر يسقط الاثر عند اب حنيف	تفصيل الكلب العقور تفسير الفقة
الحقان لا يضمن سرية فعله الى الهلاك	دية كل هله منه مقدار در يقفى بيون الميت من الذبة	دية الانف دية الاصبع
كهدوف زمان الانف فصامر دية المفصل الاصبع	بلوصي ان يمالح فينادي الفسر	شج على الحاج النفقة والمدواة
شعر الرأس والخصية فصل في حكومة عدلته الملك العدل معلوم ونور حكومة ١٤٦	باب السامة ١٤٧	تحمل الدية على جميع اصول المحلة
اصحاب قرية به لا زمة ولا ديته سر وعلمه كورث ميدر يوحى ما لقرية كورث ميدر	وحج جريحا في محلة سنتلي محلة اخرى وما فيها	كتاب التقيط والقائمة ١٥٠
سلة البقطة وقربا هكذا اشهر ١٥١	كتاب البق ١٥١	كتاب الفقود ١٥٢

كتاب الوقف ١٥٩	زيد بابا يبيع ياخون بيوك فندائى عور عياند اكن عور و كار و كسند اعانت ايل	كتاب الشركة ١٥٤
خار اولان وقفك سوي صحر اولور والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل الانتهام	ان وقف ادرا مع لا يجوز الا عند زفر	زوم وقفك طريقه بيا
مسئلة الاولاد والافتقار ١٦٥	عور و مينك جنربا انتمى جائز اولور	احرك و قى و صعب جائز در
حجج الشرع ثلث البنية والاقرار والنعكول	واقفك كلامك اخراثة او توناسك حذب	بار في الوطائف والترقية و خراب الاوقاف ١٦٩
وظائف مستحق اولان زيد وظيفه سن مستولين المادان اوله نيجور	ولو وقف عن فقراء جيرانه يدخل فيه اهل الذمة والاهل والعبيد والركور والاذان	المتوفى في اداء الوطائف بصدقة وبعض المواد وقد لا يصدق وبعض المواد
الا سيجار عيال الامانة وعيل سائر الماعه يجوز وعليه الفتوي	بر وظيفه في خدمته زيد عروي قائم مقامه انكده و طلبه به قنفيه مستحق اولور	تبدأ بعمارة الوقف شمله الواقف
ليس مستوي ان يتجاوز امر الواقف و شرط	اذا عصب ارض وقف وزرعها والاجارة تفسخ بخيار الرؤية	باب الاجارة بالعمالة والموعجلاه ١٨٠
تصرفات المتوفى وضمانه ١٨٩	اصلاح بهاء الماء عيرد الدار كمن لا يجبر عليه اذا امتع	اذا سكن الزوج مع امراته في داره قال اوله اجرها الناس شركاء في الثلث والماء في الثلث والكلاب والاند


<p>ولو أخذ مستوفيا لوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان له يكون موصياً</p>	<p>وصى أنفق على باب الفقاهة في الخصومات والمعاملة على وجلا جارية لا جارة لا يفهم</p>	<p>استبدل بالوقف العام بالمستوفى بديهة فلا يضمن له بالتفرد</p>
<p>المالك لا يحتاج في بيع ملكه إلى أدان إلا خسر</p>	<p>يقبل قول المستوفى ومقدار المقبوض وفيما يجزئ من الدين الحاق على الوقف</p>	<p>حقق قيرم وأرض مملوكة بإدانا مالها فللمالك النسيء منه وأحراج أرض الوقف كالمملوكة</p>
<p>مستوفى مؤخر وعرضت الوقف مقاطعه نوعه ببيانه</p>	<p>الاختلاف والاحد لا يجوز للمستوفى أن يوجر إلى أكثر من سنة</p>	<p>ولو تقدم حافظ المسجد أمر مستوفى ولا يضمن بخلاف الحافظ المملوك فإن فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بتسوية</p>
<p>لم يترتب بيع الرهن بإحاطة الحكم وأخذ دينه</p>	<p>للقاضي بيع مال المفقود من المتاع والرفيق والعقار إذا حيف عليه الفاسد</p>	<p>أخذ ثبنا وأجر من تراب غيره يضمن قيمة التراب</p>
<p>باب الخيارات ٢٠٥</p>	<p>كتاب البيوع ١٩٩</p>	<p>لو طلب السلطان من الوصي بعض مال اليتيم فدفع لم يضمن</p>
<p>باب في بيع الأب والابن ٢١١</p>	<p>باب بيع الصغير والأب والوصي والوارث والوكيل والقاضي والمصون ٢١١</p>	<p>باب خيار الشرط ٢١٠</p>
<p>باب في بيع العصاة ٢١٢</p>	<p>باب في بيع الوارث والحكم ٢١٢</p>	<p>باب في بيع الوصي لضرورة الدين ٢١٣</p>
<p>أشترى شيئاً ومبارك مغبونا غبناً فاحتماله أن يرده على البايع</p>	<p>باب في بيع الفاسد ٢١٣</p>	<p>باب في بيع الوكيل ٢١٢</p>

<p>عقاره وعروضه وجوانده عن فاحشه مقدار در</p>	<p>وتوكان الرجل بمصونرا او مجبورا في حق او قضا عدل او واقفا في صف القتال فهو حكم المبيع</p>	<p>واذا خرج الرجل للعقار او لاجم فهو حكم المبيع</p>
<p>باب الاستحقاق ٢١٨</p>	<p>باب الاقالة ٢١٨ دولة باع شيئا واخذ الدقلية ثم استحق المبيع</p>	<p>لا يجوز للموحي ايا بيع العقار الا بشرط والتفوي على بيع الوفاة فاسد</p>
<p>كتاب الشفوة ٢٢٤</p>	<p>باب الاستمناع ٢٢٣</p>	<p>باب السام ٢٢٢</p>
<p>الزام ربح التمدن عروبة ربح نامنه شوقه ريقه ال</p>	<p>كتاب المديانات ٢٢٨</p>	<p>كتاب الصرف ٢٢٧</p>
<p>وتفسيح الاجارة بالاعد ال</p>	<p>كتاب الاجارة ٢٣١</p>	<p>س يدعوه مستند او دون الحق اجل معلوم تأجيل اليه التأجيل في القرض باطل</p>
<p>ايك الذي من اذا تكرر دون بين المسلمين ليسكن فيها حان</p>	<p>رفع الي المنادي ثوبا يبيع فنادي ولم يبع فاعده صاحب ويحل للقاضي اجرة كنبه السجدة والخماضات والوثائق</p>	<p>سمافع العصب لم تفسد ظاهرا او باهرا ويغني بالضممان في الوقف وماك التيمم والمعد للاستفاد</p>
<p>باب وضمان احير المشرك والحاضر وعدم ضمانها ٢٤٢</p>	<p>والفأص اذا جر المقبوب</p>	<p>واجرة العمام للتقسيم بين الورثة حكم الاجير الخاصي</p>
<p>كتاب الرهن ٢٥٥</p>	<p>كتاب العارية ٢٥٥</p>	<p>كتاب الكفالة الودية ٢٤٧</p>

كتاب الحوالة ٢٦٠	كتاب المضاربة ٢٦٣	كتاب الوكالة ٢٦٦
كتاب الكفالة ٢٧٧	كتاب الأقرار ٢٩١	الكفالة بالحرية جائزة
دين الصحة والمرض	حسنة اشياء لا تفتح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار	اذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه
نكاح المشايخ والمرضى	لا يجوز اقرار التجبين	واما بيع المريض من الاجنبي الهبة لا تم للولد والاقرار لها بالدين باطلا
كتاب الهبة ٢٨٧	الرشوة تملك	كتاب الغصب وادمنان ٢٩٣
كتاب الدعوى ٣٠٠	الدعوى لا تسع بعد ثلاث وثلاثين سنة الا بثلثة اعذار	لا تسع الدعوى ولا البيعة على خلاف المتواتر
لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا بالنسبة والموت	من قضى دين غيره بغير امر	صبي باع او اشترى
تفصيل الشافعي في الدعوى دعوى النكاح	و رد الامر من السلطان بعد مسماع حادثة لها خمس عشرة سنة	اذ عي الوصي على غير اصل المحلثة فقط التمام عن اصل المحلثة

لواخذتكم هذه ثياباً ثم ابقوا وان يدفعه الي غير ليس له ذلك	فالقائه يجمع الكلاب يخلفه بميتاً واحداً	في الدفوع والحلف ٣١٢
زيد سابعي عياضه عشر محمول مقله مدينه بممن ويرمكه قادر او دور	بيته من الهبة او في من بيته من الهبة	لا يتخلف على حوتهم وولد
لا يتخذ الشهادة بالسماح الا في اربعة مواضع الموت والنسب والقضاء	الشهادة الحقيقية	كتاب الشهادات ٣١٦
باب في تزجج البيئات ٣٢٨	اشهاد على الشهادة تقبل وان كثر وا	لو وجد القليل في القرية واد وي القليل على رجل من قرية اخرى
كتاب القضاء ٣٣٦	اختلاف الزوجان في متاع الحال البيت	القول لمن ٣٣٢
تعلق البراعة بالشرط باطل ودنه بسينده تخاري بيان	كتاب الصلح ٣٤١	موثقة الشخص على المتردد
ولا يجوز الوصية للوارث	كتاب الوصايا ٣٤٥	الصلح من الجراحات جائزة
كتاب الفرائض ٣٥٢	ولو امرصياً بحق ملائسان فتفعل فالضمان في ذلك على ملا الصبي	باب تصرفات الوصبي والاب والجد ٣٤٨

<p>فصل في الحثي ٣٥٥</p>	<p>جاء تزوج المريفين المثل</p>	<p>الفرق والهدى اذالم يعلم ايهم مات</p>
<p>ضمليق دفع الحوالة والغندر ٣٥٧</p>		<p>كتاب القشمة ٣٥٥</p>
	<p>مائل شق ٣٥٩</p>	





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد و سپاس و شکر بی قیاس • خدای لایزال حضرت تلوین که اختراع کرده انواع اسباب
و شرایع بهادۀ عالم و عالمان • توفیق و امداد و اده جهان جهان پنا نذر • و صلوات رکبان
و تسلیمات و ایات • بر رسول سرور کائنات • و مغنی موجودات • قبله که بتبلیغ
او امر الله و نواهی غیر متناهیہ ایلہ اصلاح امم و استصلاح عالمه کرده راحت
دائم در میان فرودۀ همت بیور مشرودر • علیه و علی سایر الانبیاء و الال ازی الصلوة
الی قیام الایام و الالیالی • و بعد بوفیق محمد عطا الیه الحقیر بنجہ سال فرزند • حال زب
انزای صدر فتوای وزیب بخشای مقام افنا اولان مشایخ اسلام اسکنم فی د
السلام حضرت تلوینک فتاوی شریفه خذ متارند • شرفیاب و کذا رند اوقاتی اولوب
سیتا بوجوعه حاوی اولدونی اسوله جواب فرما اولان عازج معارج و دارج
مدارج مغفرت منقاری زاده بیخ افندی مرحومک زمان شریفلرند • اجوبه سوال سائل
وسع مسائله شب و روز سب و کوشش اولوب مرحومک فتاوی سکلہ بی برجیده
رخزده اولمشدر قضاء العتبه ایلد زده اولوب قبول ناکرده انتفاع اولغین بعضی
خدمه فتاوی نک مجموع لرند دخی بامر الله ضیاع الی در مکله مرحومک فتاوی سب و صلبر
قاضی مرات نسیان اولوب بومعنی عصه اندر بال برملول اولغله مرحومک فتا و استی
جمعک طرفندن کتابوی وادی خیرت و منادی فکرت ایکن اخوان نازده الاقراندن
بری مرحومک امضای صواب احتواسی ایلد ممضاة فتاوی فاخر و مسائیل مسکا ترید
ظفر بلغله بوجریده به فتاوی سائر کی تزیب و کتب ابواب الیر جمع ایدوب لکن بعضی
اجوبه ده خطایه احتمالی اولغله جولاکیر بعضی خواطر اولغله بواهمه رغبت سکن
طلبه فتاوی اولغین مرحومک حصیدی و امثالک و حیدی چلبی افندی بومعنائی
فقیره اشرب و بواهمه دفعه الحاج والهاب ایدوب بواشاده اولان لیا لبدن رنده
بسنرفشین خراب ایکن موجود عالم مثالده اظهار جمال و بوجه اشارت و کوشمال امکان
مستعینا بالله تعالی شروع و اغاز اولندی اللهم اعنی علی فهم ما جری فیہ و وجدان
نقول الموافقة للرسول و علی کتبها و جمعها علی وجه الایق امین بجزیه النبئی الایحی الامین
زید مؤمن بر امر زبی باله شروع ایندکده نه ایلد نذا تمک کر کرد رکب مبادک و کاملی

اوله الجواب بسم الله الرحمن الرحيم ابدا ايديك بعد بلا فصل الحمد لله رب العالمين ابدا انك كركد ركه روي ابو داود والنسائي وابن ماجه كل امرئ ذي بال لم يبد فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية لا يبداء فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح ابن العماد كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وبه نستعين

خفي للذهب اولوب جرح ساين او لمغله معذورا وان زيد هرق صلوة ايجون توضحى ده نزع خف انكده حرج وشفت مشاهده امكني مسئلة مذكوره قول شافعي عمل جابر اولوري الجواب اولماز وقع حك ابتي بالجرح والقروح بحيث يثيق عليه الوضوء لكل مكتوب ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي لكن ان كان يقرأ الماء يتيم ويصلي قنينة في بباب الانتفال من مذهب الي مذهب كما كالكه زيد عضوية ياتي باقوب داما جشمه ايديك اسئله زيد صاحب عنذر اولوري الجواب اولورء اصله انه يكون كصاحب الجرح الذي لا يرفاء وان يكون صاحب عنذر لانه وان حصل بالعلاج لكن يقع ان يطلى عليه انه يستلبي الجرح الذي لا يرفاء لانه ينز ساغذفا كما هو المسموع من المستلين هذك ديشلرينك دني ناذله لي اولوب ديشلرينك انكري اندن ناشي مجروح اولغله دايمادم واروك سيلان ايدرا اولسه يذ عصر ومغرب وعشا ونحوه وقتلركه داخل ولد قد خروجه وقتي دني بولغله هذ توضحى لادم اولوري

الجواب اولور

اع هذا السؤال مشتمل مستلئين احديهما هل تكون هذه المرة صاحبة عنذر بهذا الجرح وشا بينهما متى ينتقض وضوءهما وما سياتي في معرض الجواب يكون جوابا عن السوالي اسما كونه جوابا بالثاني فظاهر واما كونه بالاول لان الجواب يتضمن بلزوم التوضي لوقت كل صلوة وهو منبتي على انها صاحبة عنذر قليلا خطر من اراد الوصول الي تحقيق السؤال ماع ومن به جرح لا يرفاء يتوضي لوقت كل صلوة هذاية في الطهارة واذا خرج الوقت لم يطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء والصلوة اخرى وهذا عند علمائنا

الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت من المجل الزبور في الطهارة

برشاع اعظمه ماء مطار جزيان ايدوب اول شارعدا نجه اوران وانجاس اولوب لكن اولسوده انرى ظاهر اولسه اسئلنده اول صحايله غسل ووضوء جابري

اولوري الجواب اولور

ماع الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جان الوضوء به اذ لم يزلها اذ هذايه في الطهارة لو جري ماء الثلج على الشاع النمس وصار مجال سا برجا ازه فهو طاهر هو بزابة في الطهارة

برقيوبه نجس واقع اولغله اول فيونك ضوي بالثبته نزع يمكن اولما يجي نغداره صو نزع اولغلق كركد ركه اول فيونك صوي ظاهر اوله الجواب اوله اولان هو منغداره صونزع اولغلقه طاهر اولور ماع اذا وقعت في البر نجاسة نزع وكان نزع ما فيها

مطهارة لها وان كانت البرء معين لا يمكن نزحها يخرج سندا ارما كان فيها وطريق سعة فته
 ان يحفر حفرة مثل موضع الماء من البرء يصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلي هديته في الظهارة
 عدور اولان ذيد والذات مقدم فونمي ابدوب بعد وقت ظهر داخل اولسه وضوي
 منتفض اولور في اجواب اولاز ماع يستفاد فماتر من البداية ما ذيد صوب
 قيوسته قريب انجانته احدان ايتمك مراد انذلك فيودن عمقدار بعيدا طبق للاذمدرا الجواب
 ارضك صلابت ورخاوتته كوره تقديرا ولو تقوبل واعتمادا اثر نجاست او لان لون
 وطعم وزايجه دن بري ظاهر اولغه در ماع ينبغي ان يكون بين برء بالوعة وبرء الماء
 مقدار مالا يصل النجاسة الى البرء الماء وقد تر في الكتاب بحصة اذرع او سبعة اذرع وذلك
 غير لازم انما العتبر عدم وصول النجاسة وذلك بخلك بصلابة الارض ورخاوتته هو
 فاجنبان في الطهارة ذيد صوتيوسنه دورت ارشئ بعددي اولان ملكته عمدرو
 فكيف احدان ايندك ذيد نجاست صوتيوسنه تاثير ايدر ديوكيني رفع ايدر مكه ه
 فادرا اولور في الجواب اعتبار ارضك رخاوتته كوره در لونن ياطعن يارايجه سن
 تغيير انضسته تقرض ايد ماع هذا مثل ماسر ولا حاجة الي مسئلة اخرى
 حتى المذهب اولان ذيد كندي مذ هبيله طهارت ووضوي اسباع ابدوب امام بنا
 فيع ومالك مذهبلن انسا داينين ماره لره مذبور لريك قولك بيله عمل انك جائز اولور
 الجواب اولاز ماع مرشله واعيد للفرق
 ذيد ابدست الوركن حلال وضوره حدث واقع اولسه وضوي اتمام كفايت ايدر محيوسه
 استيفان لاذمعيد الجواب استيفان لاذم ماع رجل ضرب يديه على الارض للتيمم
 ثم احدث قبل الاستعمال اخلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا احتج
 شمس الاثمه كما لو اعترض الحدث في حلال الوضوء خلاصه قال الامام
 ظهير الدين ناخذ بما اختاره شمس لائمة جواهر الفتاوى صاحب عند
 اولان ذيد بتلي ولد في عنده دن غيري حدث ايجون ابدست التي مراد ايندك اول ذيد قاني
 منقطع اولوب بعد ابدست الذقة صكه عدد مزبور كنه قاني سيلان في ابلسه ذيد كنه ابدست
 منتفض اولور في اجواب اولور بوضووته عدد مزبور كنه قاني سيلان في
 ايندك صكه ذيد تكرر ابدست الماين نماز قلم اعاده لازم اولور في الجواب اولور ماع
 واذا بوضو صاحب العذر لحدث اخر غير الذكا ابله به كالدن ومخوه والحدث الذي
 ابله به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
 العذر حتى لا ينتفض به ما وقع له شرح منية الصلبي في نواقض الوضوء واصل
 اخرا ان الطهارة متى وقت لسيلان لا يضر تا سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث
 اخر وخرج الوقت ومتى وقت الطهارة للحدث يضرها حدث اخر والسيلان لا يضرها
 حرج الوقت من محيط برهان في الفصل الثاني من الطهارة
 ذيد صوتيوسنه سكر نزاع بعيد اولان ملكته انجانته خفر ابدوب ارضك صلابتي
 اولغله اول انجانته نك نجاستي قيوستك صوتيك لونن ياطعن يارايجه سن تغيير ايجول

أوتقونك صوبين استعمال يدوب ابدست جائز. اولور في الجواب صرت مسئلة
 من خمر كعرق في نجس يد ظاهر سيد الجواب نجس در ماء ولو شرب الخمر
 يتنجس سوؤه والعرق كالسور زيلغي في الطهارة برميل ديد كيري عقدر ندا
 عند الجواب دورت بيك ذراع عدد يسر ذراع بكرجي درت اصعدر ما
 ماء الليل بالكسر اربعة آلاف ذراع او مائة الف اصبع الة اربعة الاف من الفاموسي
 ؛ وعلى هذا يكون كل ذراع اربعة وعشرين اصبعاء
 زيد او بودقه او يلو غننه و خود طوننده بلل بولوب لكن سبي سبدر مذ يميدر
 بميوب شك ايلسه ذبدكته اوزر ينه غسل واجب اولور في الجواب اولور هـ
 ماء اذا استيقظ من منامه فوجد على طرف احليله بي بلة لا يدري انهما متى اومدا
 فانه يغسل وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وغننه انه لم يجتم ووجد بلا غلبه
 الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد فاضحان في فصل فيما يوجب الغسل؛ زيد
 قيونك ممنه بعمر بابشمش المني صاغد قده بعمر از يلوب سود ابه مختلط انايه
 نازل اولسه اول سود متنجس اولور في الجواب اولور ماء البعر ذاقه في الحلب
 عند الحلب قرمان في ساعته لا نام س به وان نقشت البعر باللبن يصير نجسا يطهر
 بعد ذلك فاضحان في فصل النجاسة؛ ات نجس له مختلط اولوب راجحه به
 مشفوا اولان صوابه توضي وغسل اتمك جائز اولور في الجواب اولماز
 ماء وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يميز الوضوء قليلا كانت النجاسة فيه او كثيرا
 بداية في الطهارة

يدنده جشمه تغير اول نور جرح سائلا اولان ذبد مقيم اول جرحي ايجون انكسته مبا
 شرن ايند كده اجوب سيلان سنقطع اولديغي حاله اتست الوب ومسي كيوب
 وقت وضو ويسد سيلان بالكلية سنقطع اولوب طهارت كاملة اوزر ينه بركون
 بر كجه مسح اتمك جائز اولور في الجواب اولور ع ويجوز المسح من كاحد
 سوجب للوضوء اذا البسهما على طهارة كاملة ثم احدث ويجوز للقيم يوما وليلة واللسا
 ثلثة ايام وليالهما ابتداء عقيب الحدث هداية في المسح وتحرير المسح لاصحاب الاعذار
 انه اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصح حتى اذا كان مقيما
 يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس وان كان
 يمسح ثلثة ايام وليالهما من وقت الحدث المذكور

من بحر الزايق في باب المسح

عباد ان طومق كبي بر نسنه ديكوب كيوب اوزر ينه مسح اتمك جائز اولور في
 اجواب اولماز

ع وفي المجتبى لا يجوز المسح على الجوب الرقيق من غزل او شعر بلا خلاف من البحر الزايق
 ولا يجند شه ما في الخلاصة من ان المسح على الخفاف المتخذة من الابدود والتركبة فالصحيح انه
 يجوز عليه المسح انتهى لانه محمول على الثخينين مع ان فيه اختلاف بين الامام وصاحبيه

زيد طهارت كامله اوزرينه مستني واوزرينه جزمه كيوب بجه زيد حدث
 واقولوب ابدست الوب اول جزمه اوزرينه مستني اندك نضكره جزمه مستني جيقار
 تكرار ابدست الدقه اول مست اوزرينه مستني كفايت ايدر جي يوحسه اياجي
 غسل ايتك لازميد الجواب مست اوزرينه مستني كفايت ايد
 ع ولوبس الخفين ولبس علمها جرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين
 بعد السبع على الخفين فاضحي خان في باب السبع
 جرح سايلي اوله زيد تبر وقت ابدست الوب مستني كيوب لكن وقت وضوده
 ولوبس دم منقطع ايلوب خروج وقت ايله طهارت منتقض اولسه
 زيد توضي ايندك اول مستك اوزرينه مستني اتمك جائز

اولور جي الجواب اولمان

ع اذ البس بظهاره العذر بان وجد العذر مفارنا للوضوء واللبس او كلاهما فانه
 ح يمسح في الوقت كلما توضوا للحدث غيره ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت من البحر الرائق
 في فصل السبع

كتاب الصلوة

برحمة اباي سندن زيد جماعت ايله نماز قرا اولدقه محله مستني مسجد ده جي فلق اوليد
 يوحسه اخر محله ده اولان جامعده جي الجواب محله مسجد ده
 مع مسجد حية وان قل جمعه اوي من الجامع وان اكثر جمعه بناريتي في فصل المسجد
 دارالحى به قريب اولوب ايل سلام بدنه دار الاسلام او كانه قلعه نك التي محافظه
 اعجون طرف سلطنتك عسكري طائفه سندن شوقدر نفر مامور اولغله مدت سفر
 بعيد اوله ديار لرندن اول قلعه به كلوب بعد صكره دن بعضي قلعه به كيروب اول
 قلعه اولره ساكندر اولوب التي ايه دكين اقامت نيت ايله سلوة
 صلوة ربك يا عتيه بي قصر ايدر لر جي الجواب ايتمز لر
 بوضو ايد اول وجه اوزرينه مامور اولان عسكري بعضي دني مدت سفر بعيد
 ديار لرندن كلوب اول قلعه نك خارجده اولان مفاورده جادر لر ايله قونوب
 التي ايه دك اول محله اقامت نيت ايله صلوة
 رباعيته بي قصر ايدر لر جي الجواب ايدر لر
 ع نية الاقامة له تصح الاموضع الاقامة متن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة
 العيران والبيوت المتخذ من الحجر والمد والحشب للقيام والاختبة
 والوبره فاضحي خان في صلوة المسافر
 تجويد بلي صيوب مخارج حروفه رعانية قادر اوليان امام ايله قلينان نمازك
 قضايه لازم اولور جي الجواب لمخجلتي وارايسه
 اولور

ع لو قراء القرآن بالالحان في الصلوة ان غير المهمة تفقد خلاصه في الثاني

عشر من الصلوة

زيد اسام صلوته تا ابله و سادس ريك ماهيت او قوسه صلوة فاسده اولور جي
الجواب اولور

ع لو المصلي في قراءة حرفا واحدا في كلمة يفسد صلوته من جامع المحبوبي في
الصلوة ولو زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ألم يغير المعنى ومثله يوجد في الفتا
ان لا يفسد صلوته في قولهم وان اتغير المعنى بالزيادة فسدت الصلوة فاضي
حان في القراءة

زيد حير قفتان كيوب نماز قلسه جائز اولور جي الجواب اولور

مسئله

زيدك حير ايله فلدي في غازه كراهيت وارميد الجواب واردر
بوصورته زيد اول نماز كي اعاده ايتك لاذم اولور جي الجواب اولماز
ع كئي اولي اولان اعاده در ماع اطلق فيما يترتب فمثل ما يباح لبسه وما لا
يباح فلو ستره ثوب حير وصلتي صحت وانتم بحرايق في شروط الصلوة اذا اذنت
مع الكراهة لدر تجب اعادتها وفي المضمرات اذا دخل في نقصان او كراهة
فالو في الاعادة ومثله في الحيط ونوار الفتا وي والترغيب ويؤيه ماع الكفن
اذ اني بالمأثور به علي وجه الكراهية يخرج عن العمدة قولا الاصح قهستاني وفي
مفيد المستفيد كانه زيد در سفر وجام ابراهيم مرور ابو شيدك دباقي بمان
كروان مكروه حرانة الروايات ولو ليس توبافيه نصا ويريكوه لانه يشبه حامل
الضمر والصلوة جائز في جميع ذلك وتعاد علي وجه غير مكروه هداية في فصاحيا
يكوه للمصلي

زيد صحراوه واقه نماز كاهده نماز فلكر في طور دي في بره بصري سجده به ناظر اولوب
كئي اول محله ايكي زراع قريب مقابله سنده مقابر اولوب بصري اول سفاره واقعه
اولور سه بينلر نده برسته اولما جي صلوة مزبورده كراهيت وارميد
الجواب واردر

ع وينبغي لمن يصلي في الصلوة ان يتخذ اسامه سره لقوله عليه السلام اذا صلح احدكم
في الصلوة فليحتمل بين سره هداية في باب يكره
زيد مصلي سجده ده بغير عنده انحن اتقني بره وضع ايديوب جيمه سني وضع ايمسه
نماز جي جائز اولور جي الجواب اولماز

ع قال وسجد علي انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال لا
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عنده وهو روايه عنه في صفة الصلوة
بوصورته زيده وجه محرم اوزر فلدي في نماز اعاده لاذم اولور جي

الجواب اولور

جمعه نماز في فضيلت دست ميدر الجواب كتاب و سنت واجماع

امت ابله فرض محكم در
ع صلوة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة ولجماع الامة من البحر الرائق
في بابها

مصر حكمتها اولان بر بلده مقيم اولان زيد صلوة جمعة فرضه ووجب
ميد الجواب فرضه

ع وشرط وجوبها الاقامة من البحر في بابها
مسئلة
برقر به ده واقع جامع شريفه امام وخطيب اولان زيدتك بيدة غيري رجالا
ارج كسه نذاله جمع غاري ثلثه صحيح اولوري

الجواب اولور

ع هذا الجواب يتنى على مسئلة بين احديهما جواز الجمعة في القرية والاخرى
جوازها بثلاثة رجال سوي الامام ولهذا اصحنا الى نقل مسلتين وفي الحجة
فاسد الامام ابو القاسم لوزن الوالي والفاضل ان يعقد الجمعة وسني المسجد الجامع
في قرية كبيرة فيها سوق جار بالاتفان تانار حانية في الفصل الخامس والشرين
من كتاب الصلوة ومن شرائطها الجماعة واقلهم عندي خيفة ثلثة سوي
الامام وقال الاثنان سواه هداية في باب الجمعة

مخارج حروف في تصحيح قادر اوليوب قرأته لحن جلي اولان زيد اقتدا صحيح
اولوري الجواب اولان مزمن مسئلة قبل ورقة

رمضان شريفه تراويح قلوب يسواناري جماعت ابله زيد ندروري جماعته
قبل ريوخه سفر داني بكي كس سفر

ع قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم تابع للتراويح قال الواحد من لم يصل
التراويح لم يصل الوتر جميعا عني مطلوب للزهدية

اصلا عذري اوليوب اذا صلوتي قائما فاذني اولان زيد صلوة وترجي قاعدا اذا
اليسه قائما اعاده لاذم اولوري الجواب اولور

ع وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القعدة على القيام ومن غير عذر لان الوتر عنده ووجب
ع وعندها وان كان سنة لكن صح عن النبي عليه السلام نزل عن راحته

ع فاوتر على الارض الذي استهي ناء وانه لا يجوز قاعدا باتفاق

ع ابي حنيفة وصاحبه من البحر في باب الوتر

زيد بروفته امامته شجدة انا امام لمن تبعني الا عمر وديونيت ايسه عمروك
ع اول وقته زيد اقتداي صحيح اولوري

الجواب اولور

والامام لا يحتاج الي نية الامة حتى لو نوي ان يؤتم فلا ناء فلا ناء وان نوي
ع به جاز فاضل خان في باب افتتاح الصلوة

زيد معذور طلوع شمسه ابدت الوب بعده ظهره وقتي داخل اولسه

زيد اول ابديت ايله وقت عصر داخل اولنجيه ظهر يي وقضا و نافله يي قلمق جايز

•• اولور يي الجواب اولور ••

ع العذرون بتوضاؤن لوقت كل صلوة و يصلون بذلك الوضوء في الوقت
ماشاؤن الفريض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وهذا عند علمائنا

•• الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان ••

•• توضوا حين تطلع الشمس اجزؤهم حتى يذهب ••

•• وقت الظهر هداية في فصل في العذرة ••

برجامع شريفه متصل اولان اولطه نك جاسه اجيلور پنجره لري اولوب اول بنجره لركه
قباقر يي قباندهك مكره نسوان طائفه كي كلوب اول اولطه ده رجال ونسايه
اقامته نيت ايدين امام اقتداء ايلسه لراما مك صوفي اشديلوب جلاله مشبه

•• اولما بحق اقتد الر يي صحيح اولور يي الجواب اولور ••

ع وان قام على سطح داره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشته حال
الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التحلل واختلاف الامكنة
في البيت مع المسجد لم يتحلل الا الحائط ولم يخلت لكان وعند اتحاد لكان يصح الاقتداء
الا اذا تشبه حال الامام قاضحان في فصل لاقتداء ع ان كان بين الامام والمصل

حائط او عليه باب مسدور فيه ثقب صغير مثل البجيرة لو اراد الوصول الي الامام

ولا يمكن ولا تشبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة

في هذا با تشبه حال الامام وعدمه لا يمكن الوصول الامام لاروي انه رسول الله

صلي الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنهما والناس يصلون

في المسجد يصلونه وعن نعلم التمسد لا يتكلمون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي

•• الله عنهما من الحجل المذكورة ••

زيد مصلي سجده ابتد كما بر مقرب يي قاله يروب ايقول يي ييره وضع ايدهم صلوة

فاسد اولور يي الجواب اولور

ع وما وقع المقدمين فقد ذكر القدر وكما الله فربضه في السجود هداية في صفة الصلوة ذهب

بشيخ الاسلام الي ان وضعهما سنة واحنا الفقيه ابواليث الافتراض وصح في

العبون من البحر الزانق في فصل اذا راد الدخول في الصلوة فاذا رفع اصابع رجل يي

عند السجود من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والحصاق ولو وضع احدهما جاز

ويكوه قاله قاضحان عنابه

ارض مفضوبه ده نهاز قلمقله كراهيت وارميد ر الح

ع وفي الحانية ان الصلوة في الارض المفضوبه ان كانت تذي يكره لانه باي ذلك وينظر

وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا يباس به لان صاحبها

لا ينظر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صدقة ومودة او كان

صاحبها من القلوب رضي بذلك لا يباس به وفي عقد اللابي من الذخيرة ويكره

الصلوة بارض مقصوبة وفي الذخيرة وهذا جواب ابي القاسم الصغار وذكر في الوقفا
للساطع قال ابو يوسف اذا ابني بارض الغصب مسجد الا الناس بالصلوة فيها وفي
جواهر الفناوي رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فيها فانه يكره
المقام بغير اذن مالكها ولا كرهته في الصور والصلوة فيها لانه خزانه الروايات
في باب ما يكره في الصلوة

زيد امام عذر سزاخوه غرض صحيح صلواته اكثر تمنع ايدوب حروف ظاهر اوله
صلو في فاسد اولور في الجواب اولور
زيد اقتداء ايد نورك صلواتك في فاسد اولوب قضايه لادم اولور في الجواب
اولور

وان تخضع بغير عذر بالامر يمكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان نفد عندها
هداية في باب يفسد الصلوة

زيد اوله نمازك فرضي اوله شروع ابتد كده سورة فاتحه في قرانك صكره فتم
سوره ايدر اولد قده سورة قران عظيم الشانك بسوره نك اخر نده بر فاجاب قران
ايسه صلواته كراهيت
وارسبت الجواب مع قدر

واما القراءة في الفريض
روى عن محمد بن ابي بكره لما روى ان رسولا
الله تعالى قرأ في قرايا اهل الكتاب فقالوا يا كرامة الله الخ فاضحان في مسائل القراءة
زيد مدت سفر اوله لان دباره كيدر كن انشاء طريقه صلوة رباعيته في قصر ابتد كده
ستلري ترك ايتك جائز اولور في الجواب سن مؤكده في ترك ايد سز مكر غايت
مخووظ به واقع اوله اول وقت تجوز المشلور

ع ولا مسافر ان يترك السن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل لا يرضى
له ترك السن ولا قصرها فاضحان في الصلوة وفي التجسس والحنارة ان كان خلا من وقران
تاقي السن وان كان حاله خون لا ياتيها من البحر في الصلوة
زيد صلواته تمام سنك كوري اذنه سجد ايله جائز اولور في الجواب اولور
مع الكراهية

ع كره السجود على كور العمامة لما فيه ترك نهاية العظام بحر الرائق في الصلوة
مسئلة

او ذر لسينه جمعه واجب اوليان ايلالي قريه جمعه كوني قريه ده واقع مسجد لونه جميع
اولوب جماعت ايله صلوة ظهر هي اذ ايتك جائز اولور في الجواب اولور
ماع ولاه يسكر الجماعة في موضع لا جمعة فيه وجيز رخصي
بر قريه نك خيلو كثير اولوب جماعت كبر مسجد لونه صفه سلم ايلالي قريه دن زيد
اول مسجد اذن سلطان ايله جامع ايدوب طرف سلطنتك بكر حطيط نصب
اولوب صلوة جمع وعبد اقامت اولسه صحيح اولور في